

# حلفت على شيء أنه ليس ملكي وكان قصدي أنه معي شركاء علماً أنه ذلك الحلف لا يضر أحد فما الحكم؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

حلفت على شيء أنه ليس ملكي وكان قصدي أنه ليس ملكي وحدي وإنما لي شركاء فيه. مع العلم أنه ليس هناك مضره على أي شخص تيجي أنا تجاه هذا اليمين فما حكم يميني - 00:00:00

أولاً يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك فإذا كان ظاهر الحال أنك تحلف أنه ليس لك وأنه لغيرك هذا كذب ولا الجاء فيما يبدو لك وعليك ان تستغفر الله واليمين الكاذبة ليس لها كفارة - 00:00:17

هي اعظم من ان تكفر بكافارة اليمين كفارة اليمين اذا حلف الانسان ان يفعل فلم يفعل او حلف الا يفعل الشيء ففعله فهذا هو الذي حصل في الحنف في اليمين - 00:00:43

واما ان يحلف على شيء انه كذا وهو يكذب فهذا من البهت انما ينفع مع هذا التوبة بشروطها شروط التوبة الالقابع عن الذنب اي تركه والعزم على الا يعود له مرة اخرى - 00:01:04

والندم على فعله كيف فعله هذا اذا كان الذنب فيما بين العبد وبين الله فان كان فيه حق للعبد للناس بان يرد الحقوق الى اهلها وبدون الشروط الثالث الاربعة لا تصح التوبة - 00:01:25